

قرار
وزير النقل
رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣
الصادر بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٣
بشأن الحد الأدنى لمقابل الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية والمرور بقناة السويس

أولاً: مقابل أتعاب الوكالة الملاحية لصالح قطاع النقل البحرى
للسفن داخل الموانئ والمارة بقناة السويس

القيمة بالدولار الأمريكى لكل سفينة

أ - المقابل الأصلي :

البند	البيان	الأتعاب	
		ميناء واحد	مينائين (المرور بقناة السويس)
بند (١) على السفن حمولة كلية مسجلة G.R.T			
١-١	سفن حتى ٣٠٠٠ طن	٢٥٠	٤٠٠
٢-١	سفن أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ طن	٣٠٠	٤٥٠
٣-١	سفن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ طن	٤٠٠	٦٠٠
٤-١	سفن أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن	٥٠٠	٧٥٠
٥-١	سفن من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٤٠٠٠٠ طن	٦٠٠	٩٠٠
٦-١	ما زاد عن ٤٠٠٠٠ لكل ٢٠٠٠٠ طن زائد	١٠٠	١٥٠
بند (٢) سفن الركاب والسياحة			
١-٢	حتى ١٥٠٠٠ طن	٤٠٠	٤٥٠
٢-٢	أكثر من ١٥٠٠٠ طن	٦٠٠	٩٠٠

القيمة بالدولار الأمريكي للوحدة		بند (٣) وحدات بحرية أخرى	
١-٣	اليخوت السياحية أكثر من ٦٠ متر طولى	٩٠	١٥٠
٢-٣	القاطرات وما شابه ذلك	٢٠٠	٣٠٠

ب - المقابل الإضافي :

بيان	الأتعاب
بند (٤) بقاء السفينة في الميناء	١٠% من مقابل (الأتعاب الأصلية) عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الثماني والأربعين ساعة الأولى
بند (٥) بقاء السفن دون أن تمارس عمل تجارى (تموين - إصلاح طارئ... إلخ)	بعد (٧) أيام الأولى يضاف ١٠% من مقابل الانتفاع المحدد في (أ) من أولاً عن كل يوم أو جزء من اليوم .

شروط عامة

- تعفى اليخوت حتى أطوال ٦٠ متر .
- يخفض هذا المقابل بنسبة ٥٠% لسفن الركاب و السياحة واليخوت أكثر من ٦٠ متر طول.
- يستحق الوكيل الملاحي ٤٠ جنيه عن تحصيل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى لكل سفينة .
- تقوم هيئات الموانى بتحصيل أتعاب الوكالة وتوريدها الى قطاع النقل البحرى بعد خصم ٥% حوافز تحصيل للعاملين بالهيئات والقطاع مقابل الجهد المبذول في هذا الشأن على أن تكون ٣% للهيئة و ٢% للعاملين بالقطاع .

- تقوم هيئات الموانئ بتحصيل ٢٥ دولار عن كل سفينة قيمة الاشتراك في نادي البحارة توردها حصيلتها لقطاع النقل البحري حين أستصدار قرار ينظم كيفية أستخدام هذه الحصيلة في إنشاء وتطوير نوادي البحارة وتحديد الجهة التي تتولى تلك المهام .

ثانياً - الحد الأدنى لأتعاب الوكيل الملاحي

الحد الأدنى الخاص بالسفن العاملة علي خطوط غير منتظمة (الجوالة) والخطوط المنتظمة وسفن الحاويات والسفن المارة في قناة السويس

بند (٦) أتعاب الوكيل الملاحي :

المبلغ بالدولار الأمريكي	إلى	من	نوع السفينة	البند
	(حمولة كلية مسجلة)	(حمولة كلية مسجلة)		
٥٠٠	٣٠٠٠	حتى	جميع أنواع السفن	١-٦
٧٥٠	٥٠٠٠	٣٠٠١		٢-٦
١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠١		٣-٦
١٢٥٠	٤٠٠٠٠	١٠٠٠١		٤-٦
١٥٠٠	٤٠٠٠٠	أكثر من		٥-٦

§ تغطي الأتعاب الموضحة رسو السفينة لفترة ٥ أيام على أن يضاف مبلغ ٥٠ دولار عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم .

§ يتم منح خصم خاص يبلغ ٥٠% من أتعاب الوكيل الملاحي للسفن التي تتردد علي الميناء لتزويدها بالوقود أو دخول الحوض الجاف ، أو التموين أو تغيير الطاقم أو إصلاح طارئ أو غير ذلك من الخدمات بدون القيام بعمل تجاري داخل الميناء .

§ يتم منح خصم ٥٠% عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلا عن ملاك السفن أو عندما تكون السفينة مؤجرة للغير أي يكون الوكيل وكيلا لحماية لمصلحة المالك (Protecting Agent) وطاقم السفينة فقط وكذلك يتم منح نفس الخصم ٥٠% عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلا عن مستأجرى السفينة . أي يكون وكيلا لحماية للمستأجر .

§ يمنح خصم خاص قيمته ٥٠% من أتعاب الوكيل الملاحي بالنسبة لسفن السياحة والركاب .

بند (٧) تغيير الطاقم :

٢٥ دولار للفرد بحد أدنى ٥٠ دولار

بالإضافة إلي التكاليف الفعلية الخاصة بالمصروفات و الرسوم ومنها :

تأشيرة الدخول ، رسوم القنصلية ، رسوم الجمارك ، الإقامة بالفندق ، التنقل، التخليص الجمركي في المطارات و الموانئ البحرية .

بند (٨) مصاريف البنك :

تحسب علي أساس ٠,٠٠١ (في الألف) من المبلغ الإجمالي لـ D.A (Disbursement Account) بحد أدنى ٣٥ دولار أمريكي .

بند (٩) المبالغ التي تسلم للربان :

تحسب علي أساس ١% من المبلغ الإجمالي المسلم نقداً بحد أدني ٣٥ دولار أمريكي و بحد أقصى ١٠٠٠ دولار .

بند (١٠) تسليم الطرود و قطع الغيار :

وتشتمل علي التخليص الجمركي في مطار الوصول ، النقل والتوصيل ، الإجراءات الجمركية بما فيها ضمانات التراخيص ومصاريف الوكيل الملاحي .

١-١٠	اقل من ١٠ كيلوجرام	دولار أمريكي	٢٠٠
٢-١٠	من ١٠ إلى ٥٠ كيلوجرام	دولار أمريكي	٣٠٠
٣-١٠	من ٥١ إلى ١٠٠ كيلوجرام	دولار أمريكي	٤٠٠

ملحوظة :

§ في حالة تجاوز الطرد ١٠٠ كجم يضاف مبلغ ٥٠ دولار عن كل ٥٠ كجم أو جزء من ٥٠ كجم الزائدة .

§ تضاف مصاريف الأوناش والروافع ومصاريف التخزين في حالة الحاجة إلى أوناش .

بند (١١) تناول الدعاوي :

١ % من قيمة الحكم النهائي .

بند (١٢) المصاريف العامة و المختلفة (خدمات ملاحية أخرى) داخل الموانئ

المبلغ بالدولار الأمريكي	إلى	من	نوع السفينة	البند
	(حمولة كلية مسجلة)	(حمولة كلية مسجلة)		

٣٥٠	٣٠٠٠	حتى	جميع أنواع السفن	١-١٢
٤٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠١		٢-١٢
٦٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠١		٣-١٢
٨٠٠	٤٠٠٠٠	١٠٠٠١		٤-١٢
١٠٠٠	٤٠٠٠٠	أكثر من		٥-١٢

وتشتمل على الأتي :

§ طوابع بريد ومصاريف نثرية (محلية)

§ مصاريف الترجمة العربية .

§ دمغات منفستو الجمارك و الوثائق .

§ تصاريح نزول وصعود الطاقم .

§ إيجار سيارة لاستخدام الوكيل .

§ تكاليف الاتصالات (المحلية)

§ تكاليف تصوير الأوراق .

§ تأجير زوارق بالموتور لخدمة (الجوازات والهجرة، الحجر الصحي،الجمارك و شرطة الميناء).

§ يغطي ما سبق رسو السفينة لفترة ٥ أيام و بعد هذه المدة تحصل مصاريف إضافية ١٠% من القيمة السابقة

عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم .

§ تخفض القيمة المذكورة أعلاه (مصاريف عامة ومختلفة) بنسبة ٥٠% لسفن السياحة والركاب .

بند (١٣) عمولة الوكيل الملاحى علي النولون للسفن العاملة على خطوط غير منتظمة (باستثناء

سفن الصب و ناقلات البترول ، الأثرية ،الفوسفات ،الجبس ، الأرز ، الأسمت ، أجولة التترات ، الأسمدة

الكيمياوية ، السكر ، الدقيق ، تقاوى البطاطس) :

§ تستحق عمولة علي نوالين البضائع الواردة ٢% من النولون المستحق بمحد أدنى ٤٠٠ دولار (أربعمائة دولار).

بند (١٤) عمولة الوكيل الملاحي عن سفن الصب و ناقلات البترول والسوائل والسفن المستثناة من البند (١٣) فيما عدا تقاوى البطاطس للسفن العاملة على الخطوط المنتظمة و غير المنتظمة .

بالنسبة للبضائع الواردة التي يشملها أى من عقد مشارطه أو مذكرة حجز فراغ لأي نوع من أنواع بضائع الصب الجاف أو البضائع السائلة (سائلة / غازية / كيميائية) والتي سيتم استثناءها من العمولة الواردة (بالبند ١٣) ما عدا تقاوى البطاطس، يتم تطبيق العمولة التالية عليها :

عمولة الوكيل الملاحي بالدولار الأمريكي	كمية البضائع	
	من	بالطن الوزني
٤٠٠	حتى	١٠٠٠٠

ملحوظة :

بالنسبة للكميات التي تزيد عن ١٠٠٠٠ طن من البضائع يضاف ٢٥ دولار عن كل ١٠٠٠ طن أو جزء منه .

بند (١٥) العمولة علي شحنات تقاوى البطاطس :

١٥ سنت أمريكي عن كل طن (١٠٠٠ كجم) .

بند (١٦) عمولة الوكيل علي نولون سفن الحاويات و الخطوط المنتظمة :

§ (١٦-١) عمولة علي نوالين الوارد ٢ %

§ (١٦-٢) عمولة علي نوالين النقل إلي الخارج (الصادر) ٤ %

- § (١٦-٣) عمولة علي غرامة التأخير يقوم الوكيل بتحصيلها ٢,٥ %
- § (١٦-٤) عمولة تحصيل النوالين التي يحصلها الوكيل ٠,٥ %
- § (١٦-٥) أتعاب الخدمات عن كل حاوية مملوءة (صادر أو وارد) ٥ دولار أمريكي
- § (١٦-٦) أتعاب الخدمات عن كل حاوية ترانزيت ٤ دولار أمريكي
- § * تخفض أتعاب الوكيل الملاحي عن كل حاوية ترانزيت لحجم الحاويات التي تزيد عن ٢٠.٠٠٠ حاوية مكافئة سنوياً تكون وفقاً لما يتم الاتفاق عليه .

(بند ١٧) مصروفات عامة ومتنوعة (الخدمات الملاحية الأخرى) للسفن

المارة في قناة السويس

البند	نوع السفينة	من حمولة كلية مسجلة	إلى حمولة كلية مسجلة	دولار أمريكي
١-١٧	جميع أنواع السفن	حتى	٣٠٠٠	٣٥٠
٢-١٧		٣٠٠١	٥٠٠٠	٤٠٠
٣-١٧		٥٠٠١	١٠٠٠٠	٥٠٠
٤-١٧		١٠٠٠١	٤٠٠٠٠	٦٠٠
٥-١٧		أكثر من	٤٠٠٠٠	٨٠٠

وتشتمل الفئات الواردة (ببند ١٢) على الأتي :

- طوابع بريد ومصاريف نشرية (محلية)
- تكاليف الاتصالات اخلية
- مصاريف الترجمة العربية .
- تكاليف تصوير المستندات
- دمغات على الوثائق .
- إيجار سيارة لاستخدام الوكيل .
- تأجير الزوارق الآلية لخدمة (الجوازات والمهجرة والجمارك وشرطة الميناء) .

الحد الأدنى الخاص باليخوت و القوارب الترفيهية

بند (١٨) أتعاب الوكيل الملاحي :

البند	نوع السفينة	طول كلي	القيمة بالدولار
١-١٨	اليخوت والقوارب الترفيهية	حتى ٦٠ متر طول	٥٠
٢-١٨	اليخوت	أكثر من ٦٠ متر طول	٢٠٠

بند (١٩) النفقات المختلفة و العامة (خدمات ملاحية أخرى)

البند	نوع السفينة	طول كلي	القيمة بالدولار
١-١٩	اليخوت والقوارب الترفيهية	حتى ٦٠ متر	٥٠
٢-١٩	اليخوت	أكثر من ٦٠ متر طول	٢٠٠

وتشتمل على الآتى :-

- § طوابع بريد ومصاريف نثرية (محلية) .
- § مصاريف الترجمة العربية .
- § الدمغات على منافستو الجمارك و الوثائق .
- § تصاريح نزول وصعود الطاقم .
- § إيجار سيارة لاستعمال الوكيل .
- § تكاليف الاتصالات المحلية .
- § تكاليف تصوير المستندات .

§ تأجير القوارب التي تعمل بموتور لخدمة (الجوازات والهجرة ، للجمارك ، وشرطة الميناء)

ملحوظة :

تخفيض أتعاب الوكيل الملاحي والنفقات المختلفة بنسبة ٥٠% لليخوت أكثر من ٦٠ متر طول

بند (٢٠) تغيير الطاقم لليخوت السياحية :

§ وفقاً للتكاليف الفعلية .

§ مصاريف الوكيل : معفي

بند (٢١) توصيل الطرود وقطع الغيار

نفس الفئات الواردة في البند (١٠) من ثانياً والخاص بالخطوط المنتظمة وغير المنتظمة والمرور بقناة السويس .

بند (٢٢) شروط عامة :

[بند ٢٢-١] الخدمات المقدمة من التوكيلات الملاحية ومنها :-

[٢٢-١-١] التفاوض على وإتمام عملية بيع أو شراء سفينة

[٢٢-١-٢] التفاوض والإشراف على إبرام مشاركة إيجار سفينة

[٢٢-١-٣] تحصيل نولون نقل البضائع / أو مقابل إيجار السفينة حيثما كان ذلك ملائماً وتسوية كل

الأمر المالية المتعلقة بهذه الأشياء .

[٢٢-١-٤] إجراء الترتيبات المتعلقة بالجمارك وإعداد مستندات البضائع ومستندات شحنها .

[٢٢-١-٥] إجراء الترتيبات المتعلقة بتسهيل اعتماد المستندات اللازمة وأداء كل الأنشطة التي تدخل في

اختصاص الوكالة الملاحية الخاصة بسرعة إنجاز تخليص البضائع .

[٢٢- ١- ٦] تنظيم ترتيبات وصول أو مغادرة السفينة للميناء أو مرورها بقناة السويس .

[٢٢- ١- ٧] عمل الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات للسفينة أثناء تواجدها في الميناء أو مرورها بقناة السويس

[٢٢- ١- ٨] إخطار ملاك السفن بصفة منتظمة فيما يتعلق بحجز الحاويات

[٢٢- ١- ٩] الإشراف على كافة العمليات المتعلقة بالحاويات من شحن وتفريغ وتخزين وحجز وتسليم وإعادة شحن وتنظيم إرسال الحاويات الفارغة إلى الموانئ الأخرى التي تتردد عليها السفينة .

[٢٢- ١- ١٠] تقديم الخدمات للسفينة والطاقم خلال فترة مكوثها في الميناء أو مرورها بقناة السويس .

[بند ٢٢- ٢] يمثل هذا المقابل الحد الأدنى التي يجرى التعامل بها في البنود السابق ذكرها .

[بند ٢٢- ٣] في حالة دخول السفينة السياحية والمارة بقناة السويس ميناء مصريا قبل أو بعد مرورها في قناة السويس خلال نفس الرحلة وتحت إشراف ذات الوكيل الملاحي دون التردد على أى ميناء أجنبي آخر خلال تلك الرحلة يخفض ٥٠ % من أتعاب الوكيل الملاحي للسفن المارة في القناة .

[بند ٢٢- ٤] يحصل عن نقل أكياس القمامة من السفن المارة في قناة السويس لصالح المرخص لهم بمزاولة أعمال الأشغال طبقا لما يلي :

- [٢٢-٤-١] سعر المتر المكعب الأول ٥٠ دولار أمريكي .
- [٢٢-٤-٢] يضاف مبلغ ٢٥ دولار عن كل متر مكعب إضافي حتى ١٠ متر مكعب .
- [٢٢-٤-٣] يضاف مبلغ ١٠ دولار عن كل متر مكعب إضافي زائد عن ١٠ متر مكعب فأكثر .
- [٢٢-٤-٤] على أن يكون الحد الأدنى للرسوم التي تسددها السفن مقابل هذه الخدمة ٤٠ دولاراً أمريكياً .
- [٢٢-٤-٥] في حالة عدم أداء الخدمة يتم إعطاء شهادة للربان مقابل ٢٥ دولاراً أمريكياً .

[بند ٢٢-٥] ترد جميع الخصومات التي تمنحها هيئة قناة السويس للسفن والخصلة لحساب ملاك هذه السفن دون أستقطاع أية عمولات للوكالة الملاحية تحت أى مسمى مثل خصومات الرحلات الطويلة (Long Haul) وما إلى ذلك .

[بند ٢٢-٦] يسرى هذا المقابل فقط على الخطوط المنتظمة من تاريخ نشرها في الوقائع المصرية ولا تطبق على العقود المبرمة في تاريخ سابق لصدور هذا القرار .

[بند ٢٢-٧] يقوم قطاع النقل البحري من خلال اللجنة الفنية للتراخيص بوضع الضوابط الخاصة بإيقاف الشركات الحاصلة على تراخيص مزاولة نشاط الوكالة الملاحية غير الملتزمة بما ورد بهذا القرار على أن يرفع للسيد المهندس وزير النقل .

